قال ح

م يملك الاعن اذنه كذلك هاهنا قبل الجواب عن غيرهم ان الشافعي رضي الله عنه ان نفس امامهم قد طابت به وعطيته قد ثبت فيه وهو الامام المطلق امام الامة لكن له منع من البحر بخلاف الاحياء لما تقدم والاحياء على قسمين **احدهما** ارض بلاد الاسلام فلها احوال ثلاثة احدها ان لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيجوز تملكها بالاحياء اذن الامام ام لم يأذن اكتفاء باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختص ذلك بالمسلمين ولا يملكها كافر وان اذن الامام على الصحيح **الحال الثاني** ان تكون معمورة في الحال وان كانت معمورة قبل فان عرف مالكها الاول فهي له او لورثته فان لم يعرف مالكها وكانت عامرة اسلاميه فهي اما لمسلم او ذمي والامر فيها الى راي الامام بالبيع وحفظ الثمن او حفظها الى ان يظهر مالكها وللامام ان يستقرضه منه على بيت المال قال النووي رحمه الله هذا هو المذهب **الحال الثالث** ان لا تكون معمورة في الحال وكانت معمورة من قبل فان عرف مالكها فهي له ولا فهي كالحال الاول **القسم الثاني** ارض بلاد الكفار لها احوال ثلاثة احدها ان تكون معمورة فلا مدخل للاحياء فيها الثاني ان لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فينظر ان كان موات لا يذب المسلمون عنها فلهم تملكها ولا تملك بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وان كانت غير موات يذبون عنها لم تملك بالاحياء كالمعمورين من بلادهم **الثالث** اذا لم تكن معمورة في الحال ولكنها كانت من قبل فان عرف مالكها فهي له كالمعمورة وفي الباب قواعد **الاولى** كل ارض لم تملك ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء **الثاني** **احدهما** من اراد ان يحيي شيئا من ارض عرفات او مزدلفة او منى وما في معناه فليس له ذلك فان فعل منع ذكره النووي في الروضة وغيرها المسئلة **الثامنة** حريم العمارة كما تملك عرصة الدار تملك حريمها الدار كما نقله الرافعي عن

اي الطيب ووافقه عليه لكن ليس له بيعه دون الدار كما ذكره العبادي ولا يجوز بيع المعدن الباطن وان قلنا يملكه ولو اختلفا في قدر الطريق من ارض احيوها احياء صبعه اذرع كما ذكره النووي في الروضة من زيادته واستدل عليه بما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسبعة اذرع ولا يجوز اخذ شيء منها وان زاد على ذلك وفي احياء الذمي والمستامن وجهان اصحهما من زيادات الروضة الجواز وهل يجوز بيع البقعة المعلم عليها بالاحجار او الخشب وغيرهما التي لم تملك بالاحياء للبحر وجهان اصحهما منع بيعها خلافا لابي اسحق الصحيح وهو احق بالاحياء فلو احياه اخر غيره ملكه بعد قول الامام او نايبه للاول احيي او اترك فان استمهل امهل من قريبه يمكن احياؤه فيها **فان قال** قايل قد قلتم ان من تحجر ارضا مواتا للاحياء فهو احق بها من غيره ولو بادر غيره فاحياها ملك الارض كان احق من الاول وقلتم فيمن كان له شاه فماتت ثم رماها فعرضها عنها فاخذ جلدها اخذ فدبغه فكان الاول احق في الثاني في احد الوجهين وان كان قد اعرض عنها وفي البحر لم يكن اعراضا والوجه الثاني صحيح في الروضة انه ليس للمعرض استرداده والحجر اذا تخللت اجزاء الكسر من الخمر والسنابل من الزرع ان اعرض عنها ما لكها كذلك **قيل فما الفرق** على الاول قيل الفرق بينهما ان يد الاول على الاحياء ضعيفة بدليل انه لم يتقدم ملكه على هذه الارض فلهذا كان الثاني اولى وليس كذلك جلد الشاه وغيرها مما تقدم فانه احق به من غيره لان يده قوية بدليل انه تقدم له ملك تام عليها فلهذا كان احق من الثاني والاعتبار في الاحياء بقصد المحي فان قصد المسكن اعتبر فيه التحويط بالبناء او الواح الخشب او الطين او القصب على العادة وشقين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)